

Distr.
LIMITED

A/C.3/45/L.10
19 October 1990

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

CCP 24/10/90
جامعة الدول العربية



الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
المجلة الثالثة
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

اثيوبيا ، أنغولا ، أوغندا ، بين ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، زيمبابوي ، سوازيلاند ، السودان ، سيراليون ، غامبيا ، غينيا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبريا ، ليسوتو ، ماليا ، المكسيك ، موزامبيق ، ناميبيا ، نيجيريا : مشروع قرار

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان
ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ضرورة المراقبة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك الاحترام الشارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، الوارد بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً
(١) لميثاق الأمم المتحدة ،

(١) القرار ٣٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

ولاذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الجنبين ، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار كفاحها المشروع مماثلا أو مساويا لنشاط المرتزقة ،

ولاذ تدرك أن استخدام المرتزقة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

ولاذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة بالنسبة إلى جميع الدول ، ولا سيما الدول الأفريقية وغيرها من الدول النامية ،

ولاذ يشير جزءها ظهور أنشطة إجرامية دولية جديدة يقوم بها المرتزقة بالتوافق مع تجار المخدرات ،

ولاذ تدرك أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعيق عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

ولاذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، وكذلك إلى القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية ، التي أدانت فيها ، في جملة أمور ، أي دولة تجيز أو تبيح تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة ، خصوصا حكومات البلدان النامية ، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني ،

ولاذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح ، وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات ، وما يتربى على ذلك من آثار سلبية في المديين القصير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الأفريقي ،

واقتضاعا منها بان من الضروري تنمية التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها ،

ولذ ترحب باعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم
وتمويلهم وتدريبهم ،^(٢)

- ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الوارد في الوثيقة A/45/488 ،
- ٢ - تدين تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ،
 فضلا عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة لفرض توقيع استقرار حكومات دول إفريقيا وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تكافح من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير ،
- ٣ - تؤكد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تشير أشد القلق لدى الدول جميعاً وتتنافى مع المقادير والمبادئ المكرمة في ميثاق الأمم المتحدة ،
- ٤ - تدين بشدة النظام العنصري في جنوب إفريقيا لاستخدامه لمجموعات من المرتزقة المسلمين ضد حركات التحرير الوطني ، ومن أجل توقيع استقرار حكومات دول الجنوب الإفريقي ،
- ٥ - تندد بـ بـ دولة تدأب على تجنيد المرتزقة ، أو تجيز أو تبيح تجنيدهم ، وتقدم التسهيلات لهم لشن عداون مسلح ضد دول أخرى ،
- ٦ - تحث جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة وأن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء الخطير الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية معاً ، عدم استخدام أراضيها والاراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلا عن استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة آية دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والغسل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين ،

(٢) القرار ٣٤/٤٤ ، المرفق .

- ٧ -

تطلب إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ،

- ٨ -

تري أن استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسلیحهم أمر غير مقبول ،

- ٩ -

تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير مبكرة للتوقيع على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنييد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو الانضمام إليها أو التصديق عليها ، وذلك للتعجيل بتنفيذ هذه الاتفاقية ،

- ١٠ -

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن استخدام المرتزقة .

- - - -